نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

نموذج

المحكمة الادارية: قالمة
الغرفة رقم: 02

رقم القضية: 17/00104
رقم الفهرس: 17/00481
جلسة يوم: 17/05/16

إن المحكمة الادارية قالمة بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة
في السادس عشر من شهر مـــاي سنـة الفين و سبعة عشر

برئاسة السيد (ة): [redacted] رئيسا
بحضور السيد (ة): [redacted] مستشارا
و بحضور السيد(ة): [redacted] مستشارا مقررا
وبحضور السيد (ة): [redacted] محـافظ الدولة
وبمساعدة السيد (ة): [redacted] أمين الضبط

صـــدر الـحكم الآتي بيـــانه في الـقضـــية المـنشورة لـــديه تحت رقم:17/00104

بـين:

1): وزارة المالية ممثلا لمديرية الضرائب لولاية قالمة ممثلة في شخص مديرها — المدعي
العنوان: الكائن بنزل المالية الحي الاداريث طريق سدراتة قالمة
تحضر للجلسة نفسها

المدعي:
وزارة المالية ممثلا لمديرية الضرائب لولاية قالمة ممثلة في شخص مديرها

المدعى عليه:
لجنة الدائرة للطعن ممثلة في شخص رئيسها ، رئيس لجنة الدائرة المقيم بمقر دائرة قالمة .
[redacted]

من جهـــة

وبين

1): لجنة الدائرة للطعن ممثلة في شخص رئيسها ، رئيس لجنة الدائرة المقيم بمقر دائرة قالمة . — المدعي عليه
[redacted]
تحضر للجلسة نفسها بواسطة الأستاذ (ة):

2): [redacted] — المدعي عليه
العنوان : نهج [redacted] ولاية قالمة
تحضر للجلسة نفسها

من جهة ثانية

إن المحكمة الإدارية بقالمة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2017/05/16

بمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 و المتعلق بالمحاكم الادارية.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد 876، 884، 885، 888، 889، 896 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) [redacted] المقرر
في تلاوة تقريره(ها) المكتوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) [redacted] محافظ الدولة
والإستماع إلى ملاحظاته(ها) الشفوية.

رقم الجدول: 17/00104
رقم الفهرس: 17/00481

وبعد المداولة القانونية أصدر الحكم الآتي:

الوقائع والاجراءات :

- بموجب عريضة مودعة لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية بقالمة بتاريخ 2017/02/02 تحت رقم 17/104 أقام المدعي وزير المالية ممثلا بمديرية الضرائب لولاية قالمة ممثلة بمديرها والمباشر للخصام بنفسه ، دعوى ضد المدعى عليهما : 01- لجنة الدائرة للطعن ممثلة برئيس لجنة الدائرة و المباشرة للخصام بواسطة محاميها [redacted] 02- [redacted] و المباشر للخصام بنفسه أهم ما جاء فيها:

- أنه بتاريخ 2016/12/15 اجتمعت لجنة الدائرة للطعن في الضرائب المباشرة طبقا للمادة 81 من قانون الإجراءات الجبائية لدراسة الطعون المقدمة أمامها و من بينهم المدعى عليه الثاني [redacted] وأن اللجنة قررت تخفيضا جزئيا للرسم على النشاط المهني و الرسم على القيمة المضافة لسنة 2011 الصادرين بموجب الجدول الفردي رقم 2016/511 بقيمة 83.629دج و أن اللجنة لم تسبب قرارها و لم تبرز أو تحدد الشروط و القواعد القانونية التي كانت أساسا لمنح المكلف بالضريبة هذا الحق على حساب الخزينة العمومية و التأسيس الضريبي تم على أساس حصول مصالح المدعية على معلومات من مديرية النقل لولاية قالمة خاصة بسنة 2013 و التي تبين ملفات المترشحين للحصول على رخصة السياقة المسجلين لدى مدرسة تعليم السياقة التابعة للمدعى عليه الثاني و المقدرة ب 134 ملف لسنة 2013 و التسوية مؤسسة قانونا و التمس في الأخير القضاء بإلغاء رأي لجنة الدائرة للطعن و تحميل المدعى عليه الثاني المصاريف القضائية.

- أجابت المدعى عليها الأولى لجنة الدائرة للطعن ممثلة برئيسها و عن طريق محاميها الأستاذ [redacted] أنه و من حيث الشكل فالمدعي يرافع هيئة غير مؤهلة و ليست لديها صفة التقاضي و من حيث الموضوع فملف المدعى عليه تمت دراسته و بعد التحقيق تبين أنه يستحق المراجعة و اللجنة قررت تخصيص المبلغ المطالب و المقررة محل الإلغاء سليمة و تستحق التأييد و التمست القضاء و من حيث الشكل عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة و من حيث الموضوع رفض الدعوى لعدم التأسيس و تحميل المدعي مصاريف التقاضي.

- أجاب المدعى عليه الثاني [redacted] أنه صاحب مدرسة لتعليم السياقة و لجنة الدائرة درست الطعن المقدم من طرفه و راعت الظروف التي يمكن أن تصادف المدعى عليه في عمله لا سيما الأضرار التي لحقت بسيارته من جراء استعمالها من طرف المتدربين و قدم أمام اللجنة ما يثبت تعرضه إلى مصاريف تؤثر سلبا على مداخيله مما يجعل رأي اللجنة صائب و التمس القضاء برفض الدعوى لعدم التأسيس.

- بتاريخ 2017/04/04 تم إرسال الملف إلى محافظ الدولة الذي قدم تقريره المكتوب المؤرخ في 2017/04/18 والتمس القضاء بتطبيق القانون .

- بتاريخ 2017/05/09 وضعت القضية في التقرير أين تم الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و لتمكين الخصوم من تقديم ملاحظاتهم الشفوية و تمسك محافظ الدولة بطلباته الكتابية و حددت لها جلسة 2017/05/16 للمداولة أين صدر الحكم التالي بيانه.

** وعليه فإن المحكمة **

- بعد الاطلاع على عريضة افتتاح الدعوى.
- بعد الاطلاع على أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
- بعد الاطلاع على مذكرات الطرفين و الوثائق المرفقة بالملف.
- بعد الإطلاع علي قانون الإجراءات الجبائية.
- بعد الاطلاع على التماسات السيد محافظ الدولة.
- بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب.
- بعد المداولة وفقا للقانون.

- من حيث الشكل:
- حيث أن عريضة افتتاح الدعوى جاءت مستوفية للشروط الشكلية المنصوص عليها بالمواد 800، 815، 816، 826، 828 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية مما يتعين قبولها شكلا.
- من حيث الموضوع:
- حيث أن المدعي وزير المالية ممثلا بمديرية الضرائب لولاية قالمة ممثلة بمديرها والمباشر للخصام بنفسه يلتمس القضاء بإلغاء رأي لجنة الدائرة للطعن و تحميل المدعى عليه الثاني المصاريف القضائية.
- حيث أن المدعى عليها الأولي لجنة الدائرة للطعن ممثلة برئيس لجنة الدائرة و المباشرة للخصام بواسطة محاميها الأستاذ [redacted] تلتمس القضاء و من حيث الشكل عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة و من حيث الموضوع رفض الدعوى لعدم التأسيس و تحميل المدعي مصاريف التقاضي.
- حيث أن المدعى عليه الثاني [redacted] و المباشر للخصام بنفسه يلتمس القضاء برفض الدعوى لعدم التأسيس.
- حيث أن أصل النزاع يتعلق بإلغاء رأي لجنة الدائرة للطعن في الضرائب المباشرة .
- حيث ثبت للمحكمة من خلال وثائق الملف أن المدعي يدعي أن لجنة الدائرة للطعن في الضرائب المباشرة قررت تخفيضا جزئيا للرسم على النشاط المهني و الرسم على القيمة المضافة لسنة 2011 الصادرين بموجب الجدول الفردي رقم 2016/511 للمدعى عليه [redacted] و ذلك مخالفة للقانون بإلغاء رأي لجنة الدائرة للطعن .
- و حيث ثبت أن المدعي عليه [redacted] و بعد إبلاغه برسالة C4 تحت رقم 243 /2015 تقدم بشكوي بخصوصها أمام مصلحة الضرائب المختصة و استفاد من تسوية جبائية للمرة الثانية أين تم تخفيض قيمة الملف من 10.000 دج إلي 6.000 دج و أرسل له الورد الفردي الجديد رقم 2015/511 في 2016/05/11.
- و حيث أن المدعي عليه تقدم بطعن أمام لجنة الدائرة للطعن في الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة بقالمة و التي أصدرت قرارها بتاريخ 2016/12/15 واستفاد المدعى عليه [redacted] من تخفيض جزئي أخر و هذا بتخفيض قيمة الملف مرة أخري إلي 3000 دج .
- و حيث أن المادة 81-1 من قانون الإجراءات الجبائية الفقرة الثالثة تنص علي أن الأراء الصادرة عن لجان الطعن يجب أن تعلل .
- و حيث أنه و بالرجوع إلي قضية الحال نجد و أن لجنة الدائرة للطعن في الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة بقالمة و في قرارها الصادر بتاريخ 2016/12/15 لم تعلل قرارها و لم تحدد القواعد القانونية التي منحت بموجبها المدعي عليه [redacted] تخفيض جزئي أخر ، مما يجعل قرارها غير مسبب قانونا و يتعين معه التصريح بإلغاء القرار الصادر عن لجنة الدائرة للطعن بتاريخ 2016/12/15 المتضمن التخفيض الجزئي علي الرسم علي النشاط المهني و علي الرسم علي القيمة المضافة الخاص بالمدعي عليه نويوة ناصر.
- حيث أن خاسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية طبقا للمادتين 419 و 896 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية مما يتعين معه تحميل المدعي عليه [redacted] المصاريف القضائية.

•• لهذه الأسباب ••

تقرر المحكمة الإدارية علنيا ابتدائيا حضوريا.
في الشكل: قبول الدعوى.
في الموضوع : القضاء بإلغاء القرار الصادر عن لجنة الدائرة للطعن بتاريخ 15-12-2016 المتضمن التخفيض الجزئي علي الرسم علي النشاط المهني و علي الرسم علي القيمة المضافة ، و تحميل المدعي عليه [redacted] المصاريف القضائية.
- و إثباتا لذلك تم التوقيع على هذا الحكم بمعرفة الرئيسة و المستشار المقرر و أمين الضبط.

رقم الجدول: 17/00104
رقم الفهرس: 17/00481